جامعة المستقبل/ في كلية التقنيات الصحية و الطبية

قسم تقنيات الاشعة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

المحاضرة الرابعة/ انواع الحقوق الشخصية

اعداد/ م.م غفران عباس حمزه المعموري

انواع الحقوق الشخصية

وهي حقوق غير سياسية ، ذات طابع مدني وهي اوسع نطاقا من الحقوق السياسية و تثبت عموما لجميع الافراد حتى وان كانوا اجانب وقد اطلق عليها عدة تسميات منها الحقوق غير السياسية ، و الحقوق العامة وفيما يلي ابرز صور الحقوق الشخصية (المدنية)

١- حق الانسان في الحياة :

يعد حق الانسان في الحياة من اهم وابرز الحقوق فهو حق غير قابل للتصرف به كونه ليس ملكا لاحد بعينه ، كما انه حقا متأصل لجميع البشر ولا يسقط او يلغى بالتقادم ، وقد اكدت المواثيق الدولية على حق الانسان في الحياة كونه يمثل جوهر حقوق الانسان وتشير القوانين الدولية على مجموعة من الاستثناءات التي تعفي الدول من تحمل المسؤولية عن موت احد الافراد في ظروف معينة ، كأنهاء حياة شخص محتجز بشكل قانوني أثناء محاولته منع هروبه من الحجز ، و في محاولتها للدفاع عن أي شخص من العنف غير القانوني، علما بأن تلك الاستثناءات فسرت بشكل دقيق، ويمكن للدولة عدم التقيد بالالتزامات الدولية و قد حرص المشرع العراقي على حماية حق الانسان في الحياة من خلال تجريم كافة افعال القتل المرتكبة من قبل الغير و الحكم بعقوبات تصل الى حد الاعدام ضمنا منه على حماية حق الانسان في الحياة .

٢- حق الانسان في الحرية :

لكل انسان الحق في الحرية فهي حق طبيعي يرتبط بوجود الانسان ويقصد بالحرية بمعناها القانوني هي استطاعة الاشخاص على ممارسة انشطتهم دون اكراه ، بشرط الخضوع للقوانين و عدم الاضرار بالأخرين ، و تعد الحرية والحق مصطلحين متلازمين في الوقت الحاضر و ترتبط الحرية ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التي تعني المساواة في استخدام الحقوق و ممارسة الحريات حتى ان البعض من الفقهاء يرى ان لا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية ،وقد اكدت المواثيق الدولية على الحق في الحرية بوصفة حقا مستقلا من حقوق الانسان و لا يجوز حرمانه

منها ، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ م بالقول " يولد الناس احرارا"

وقد اشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م على حق الانسان في الحرية في الباب الثاني منه بعنوان (الحقوق و الحريات) و اشار للحقوق في الباب الاول منه و للحريات في الباب الثاني منه ويوضح ذلك ان الدستور العراقي يعتبر حق الانسان في الحرية حقا مستقلا على غرار بقية التشريعات التي اشارت الى حق الانسان في الحرية بشكل متداخل بين مصطلح الحق و مصطلح الحرية .

٣- حق الانسان في سلامته الجسدية :

جرمت الشريعة الإسلامية وكذا المواثيق الدولية كافة أفعال الاعتداء الماسة بسلامة جسم الإنسان، سواء كانت عمداً أو خطأً، الأمر الذي يشير إلى تقدير المشرع لخطورة الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، ونظراً لتعدد جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، واختلاف جسامتها باختلاف جسامة النتيجة أو الأذى المترتب على فعل الاعتداء، وتصف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م الحق في الحياة بأنه "حق ملازم للإنسان"، مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني، حيث إن القانون يأتي كاشفا عنه لا منشأ له، الأمر الذي يتعين معه حماية هذا الحق، ومن ثم لا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً، فالحق في الحياة هو المصلحة أو القيمة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الإنساني مؤدياً وظيفته التي لا غنى عنها حتى لا تتعطل تعطلاً تاماً وعلى ذلك فالحق المعتدى عليه في جريمة القتل هو (حق الإنسان في الحياة) وليس المحل المادي الذي انصب عليه الفعل الإجرامي ،أن كل شخص له أن يعترض على أي مساس بسلامة جسمه، ويرفض الخضوع لإجراء تحاليل طبية أو عمليات جراحية.

٤- حق الانسان في الخصوصية :

وهو من حقوق الانسان الاساسية ، و يشمل هذا الحق حماية الافراد و ضمان عدم تدخل أي جهة بخصوصية الافراد و منع نشر بياناتهم الشخصية و الامور الخاصة على الملأ، و احترام خصوصيات الاخرين و عدم الاعتداء عليها ، و يضمن حق الخصوصية فرض عقوبات على منتهكي و مخترقي البيانات الشخصية للأفراد و بالتالي تحقيق الردع للأشخاص الذين يسعون لانتهاك هذا الحق .

٥-حق الانسان في الكرامة :

تأتي الكرامة في مقدمة الإشارة إلى حقوق الإنسان في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، كما تنص المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨على أن (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق) وجاء مفهوم الكرامة أولاً في بداية ميثاق الأمم المتحدة، حيث نقرأ: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) والكرامة مبدأ أساسي في الدساتير الوطنية في بلدان كثيرة، و تعني الكرامة الإنسانية أن الإنسان بفطرته وبطبعه عزيز وشريف، وينبغي تقديره واحترامه، ولا ينبغي لأي أحد أن يذله أو يهينه أو يقلل من احترامه، بأي شكل من الأشكال، مهما كانت الأسباب، ومهما كانت الظروف. فالكرامة الإنسانية هي قيمة ذاتية، تجعل الإنسان يشعر كونه مخلوق عزيزا ومحترما، وكل شيء يقلل من كرامة الإنسان هو يتناقض مع مبدأ العزة والشرف والاحترام، مثل: التعذيب والشتم والمعاملة المهينة، وفي المقابل فان الإنسان المتمتع بهذه القيمة الجوهرية يجب أن يحترم كرامة الآخرين، منطلقاً بتصرفاته منها، ومحترماً لها في كل معاملاته.

٦-حق الانسان في الاقامة و التنقل :

يقصد بحق الاقامة حرية المواطن في الاقامة باي جهه او مكان يريد ، اما حرية التنقل فيراد بها حق الانسان في التنقل من مكان الى اخر و الخروج من البلاد و العودة اليها دون تقييد و منع الا وفقا للقانون ، وقد اشار الدستور العراقي ٢٠٠٥ في المادة (٤٤) منه (للعراقي حرية التنقل و السفر و السكن داخل العراق و خارجة) ، ويتضح ان التمتع بحق الاقامة و التنقل هو حق يتمتع به الجميع بصورة عامة الا انه مقيد بقيود حيث اشار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و النافذ في المادة (١٠٧) كأحد التدابير الاحترازية التي تفرض على المحكوم عليه و يطلق عليها ب (منع الاقامة) في مكان معين او اماكن معينة ، كما ان التمتع بحق التنقل بالرغم من كونه حق مطلق الا انه قد ترد علية قيود تحول دون تمتع الفرد به كالظروف الصحية او انتشار الأوبئة و الفيروسات الخطيرة او الكوارث او الحروب التي تحول دون التمتع بتلك الحقوق.

٧- حق الانسان في حرمة المسكن:

المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الانسان على وجه معتاد بصفة دائمة او مؤقتة ، و للمساكن الخاصة حرمة في الاسلام فلا يجوز دخولها الا لضرورة ، فحرمة المسكن امتداد للحق في الحياة الخاصة ، فهي ترجمة امينة لحق الفرد في ان يكف الغير عن ملاحقته ، وان يقفوا عند عتبة حياته الخاصة التي يحياها بين جدران بيته ، بعيدا عن الرقباء وبمنأى عن عيون واسماع الاخرين، فيودع فيه خصوصياته واسراره ، فحرمة المسكن تقتضي عدم جواز دخوله بغير إذن صاحبه من قبل الفرد او السلطة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وإتباع الإجراءات المقررة فيه وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على حرمة المسكن الى جانب حقوق الانسان الاخرى وقد نص الدستور العراقي ٢٠٠٥ في المادة ٢/١٧ منه على حرمة المساكن بانها مصونة و عدم جواز تفتيشها او دخولها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون .

٨- حق الانسان في الأمن الشخصي

يقصد به حق الفرد في العيش ف امان و اطمئنان دون خوف او رهبة و عدم جواز القبض علية او اعتقاله او حبسه ، و قد نصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على (لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامه شخصه) ويمثل هذا الحق واجبا على السلطات العامة في تمتع الافراد بهذا الحق و بالشكل الذي يضمن لامتهم النفسية و الجسدية دون قيود و قد اشار الدستور العراقي٢٠٠٥ لهذا الحق في المادة (١٥) " لكل فرد الحق في الحياة و الامن ".

المراجع

١- حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، شريهان ممدوح حسن أحمد ، جامعة شقراء - المملكه العربية السعودية، مجلة كليه الشريعة والقانون، 2023.

٢- مقال منشور على موقع https://ademrights.org/news622، الكرامة الانسانية و مظاهرها في الاسلام، جميل عوده ، ٢٠٢١.

٣- كوثر عبد الهادي محمود الجاف ،التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد ، دار الكتب القانونية ،مصر ، ٢٠١٥م.